

الخطاب البلاغي - النحوي عند الأصوليين من خلال الخبر والإنشاء والشرط

تاريخ استلام المقال: 2015/04/9 تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/11/17

أ.د. دليلة مزوز

جامعة بسكرة

الملخص:

تتحدد أهمية الخطاب النحوي عند الأصوليين في ضبط مفاهيمه، ومصطلحاته، ورصد أحكامه وبيان دلالاته .

إنه إنجاز يشترك فيه المتكلم والمتلقي، ويهدفان من خلاله إلى تحقيق المقصدية التي تجمع بين الحكم الشرعي والحكم النحوي. فسلطة الخطاب هنا محكومة بقوة التفسير والتأويل، مع النظر إلى الأبعاد الدلالية التي يفيدها كل من الأمر، والاستفهام، والنفي والإثبات، والشرط . والأساس في هذا هو الانطلاق من ثلاثية تقسيم الكلام التي تحدد نسبة التعالق بين الاسم والفعل والحرف.

Abstract :

The importance of the grammatical discourse among the purists is defined by precision of concepts and terms, by indexing its dispositions and explaining its significations. Here the authority of the speech remains conditioned by the "strength" of explanation and interpretation. The present study takes into consideration the significant dimensions within this discourse known as imperative, interrogative, negative affirmative and conditional.

مقدمة:

يركز المقال على إبراز أهمية الأحكام النحوية في الدراسة الأصولية ، وبيان دلالاتها ومقاصدها؛ إذ أن الأصوليين لم يكتفوا بفحص التراكيب والوقوف على ضوابط النحو فيها، بل راحوا يحللون ويفسرون ويبحثون عن الدلالات الظاهرة والخفية في النص القرآني، ثم ينصرفون إلى تصنيفها، وبيان فروعها، وتحديد الضوابط النحوية والدلالية التي تتحكم في توجيهها ثم تتخذ معيارا لاستخلاص الأحكام الفقهية.

ولعل أهم القضايا التي عالجها الأصوليون تلك التي تتصل بالمعنى وتحدد اتجاهات الخطاب منها :الخبر والإنشاء والأمر والنهي والشرط...، وهي نفسها التي عرض لها علماء النحو

والبلاغة ،إلا أن الدرس فيها يختلف في منهجه عند علماء أصول الفقه ؛ فقد وضع هؤلاء ودققوا في المسائل فانفردوا بتحليلاتهم ونتائجهم التي أفادت منها اللسانيات الحديثة.

أما العناصر التي وردت في المقال فهي كالآتي:

1. الخبر والإنشاء وأحكامهما عند الأصوليين .
2. الأمر والنهي بين الحكم النحوي والتكليف الشرعي .

أ- دلالة الأمر

ب- دلالة النهي.

ج- الأمر والنهي وتداخل دلالتهم.

3- الشرط وأحكامه عند الأصوليين.

خاتمة النتائج.

1 - الخبر والإنشاء وأحكامهما عند الأصوليين:

يتحدد مفهوم الخبر والإنشاء عند الأصوليين من خلال تدقيقهم في النصوص الشرعية والوقوف على بنيتها اللغوية وسياقاتها المختلفة، فدراسة الأحكام الشرعية كانت بالموازاة مع الأحكام النحوية للاستدلال باللغة ونحوها على ما ينص عليه الشارع الحكيم من تكليف يلزم به المكلف على سبيل الإلزام أو التخيير والإباحة . ولذا حدد مفهوم الوجوب عند الأصوليين بأنه "عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للزم شرعا في حالة ما"¹.

واتسمت دراستهم في مجال الأحكام الشرعية بالتوسع والدقة والوقوف عند الأوامر والنواهي وما يرتبط بها من قرائن وسياقات تعين على استخلاص حكم شرعي يفضي بالتحليل أو التحريم .

ونظروا في بعض الأساليب التي سيقت للنهي والأمر ولم تدل صيغها على ذلك بل جاءت بلفظ صريح، يقول تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾². وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾³.

¹ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص86.

² - النساء/11.

³ - النساء/58.

وللسنة ألفاظ خاصة دالة على التكليف بالوجوب أو الترك نحو: أمرنا بكذا فيكون أمر إيجاب أو أمر استحباب وندب¹ وينهاكم الله عن ... ويأمركم بكذا ... ويفرض عليكم كذا ... يقول تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾² وقوله - صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فأنتهوا)³.

اعتمد الأصوليون عدة معايير للتمييز بين الخبر والإنشاء منها: معيار الصدق والكذب الذي يحتكم إلى المواقف الخارجية، دون إهمال الدلالة التي تنتجها الجمل باختلاف تراكيبيها مضافا إليها تحليلهم للسياقات المختلفة ومراعاة الظروف والأحوال لتحديد الكلام ما إذا كان خبرا أو إنشاء .وقد حددوا سمات الخبر فيما يلي:⁴

1. الثبوت أو عدمه .

2. القصدية .

3. الدلالة على النسبة أو عدمها .

أما الإنشاء فهو يتميز بما يلي :

1. وقوع النسبة وإيجادها .

2. القصدية .

3. الثبوت .

والمقصود بالنسبة ودلالاتها باللفظ على واقع خارجي ، أي الاتصاف بالصدق والكذب والإنشاء يتعلق باللفظ الذي يحدد هذه النسبة⁵.

وقد حدد الجاحظ ثلاثة أقسام للخبر وهي : صادق ، وكاذب ، وما ليس بصادق ولا كاذب وهنا يكون قد جمع بين الإنشاء والخبر في زاوية من زوايا الأسلوب؛ إذ أخرج الخبر إلى الإنشاء باعتبار القصدية بين المتكلم والمتلقي⁶.

¹ - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة

بيروت ط1، 1417هـ-1997م، ج2، ص74.

² - الحشر/7.

³ - أبو حامد الغزالي المستصفى، ج2، ص74.

⁴ - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص253.

⁵ - مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، المكتبة الوطنية ، بغداد، ص259.

⁶ - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص253-254.

فالنظر إلى نية المتكلم في أفعاله وأقواله شرط أساس لإصدار الأحكام الشرعية، فالصدق والكذب يتحددان بالنية في المقام الأول ثم باللغة وأوضاعها، وعلاقة المتكلم بالمخاطب، والقرائن والأحوال والرموز والإشارات .

فلاحتمال الثالث من احتمالات الخبر يحمل إشارات إنشائية من عدة أوجه :

1. إنه لم يوصف بصدق أو كذب .
 2. خروجه إلى التمني؛ إذ يتمنى المتكلم أن يكون زيدا في الدار، فإذا كان كما تمنى فإن الخبر يوصف بصدق وتقل درجة الإنشائية فيه ، وإن كان خلاف ذلك مع عدم علمه بوجود زيد أو عدمه ، فإن الكلام يقترب من الإنشائية بدرجات متفاوتة يحددها الاستعمال .
- فأكثر الأصوليين يرون أن الخبر والإنشاء من الأساليب التي يفرقها الاستعمال . فالصيغ التي ترد بها الجمل المشتركة في المعنى ، ترد بصيغة فعل مثلما هو الحال في فقه المعاملات وصياغة العقود نحو : عقود الزواج (زوجتك) ، أو الإيجار (أجرتك) ... أو فقه العبادات نحو : (يصلي) ، يصوم رمضان، يتصدق عن كل يوم .. أو ما يجري في الأحوال الشخصية نحو : أنت طالق ، وأنت حر .
- والسبب في وحدة المعنى في هذه الجمل هو نسبة مضمون الإسناد إلى المسند إليه . والفرق بين الأسلوبين هو قصدية المتكلم إلى إثبات النسبة في الواقع فتكون الجملة خبرا ، أو إنشاؤها وإيجادها في الواقع فتكون الجملة إنشائية¹ .
- ومن ثم صار البعد المقاصدي هو الذي يتحكم في توجيه الأسلوب والدلالة ، وتحديد نوع الجمل إضافة إلى دلالة النسبة .
- ثم إن هناك مبدأ النفي والإثبات الذي جعله الأصوليون أساسا هاما ضبطوا به دراساتهم للغة؛ فإذا ثبت عندنا تركيب ما أنه إنشاء، انتفى عن كونه خبرا. وهذا ما أكدته الآمدي في معرض حديثه عن صيغ الطلاق في قول القائل : لزوجته : طلقته²، إذ أن هذه الجملة غير محكومة بقرائن تقيدتها، ولذلك فإن احتمالات التحليل والتعليل كثيرة منها :

¹ - محمد حسين الأصفهاني، نهاية الدراية، ج1، ص30. نقلا عن : البحث النحوي عند الأصوليين

ص262.

² - الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص132.

1. ارتباط صيغة الفعل بزمن مضى أو زمن الحال والتكلم ، فيكون الطلاق انقضى أو تطبيقها واقع زمن تكلمه .

2. ارتباط هذه الصيغة في دلالة الوقوع أو عدمه بسياق المقام الذي لفظت فيه هذه العبارة ، فقد يكون الطلاق واقعا ، أو غير واقع .

3. انفتاح الصيغة على أغراض الإنشاء، ويكون هذا من قبل التوسع في الاستعمال الأسلوبي بين أغراض الخبر والإنشاء وتداخلها .

وكثيرا ما يستند علماء الأصول إلى ما توصل إليه المفسرون من التمييز بين الخبر والإنشاء، عن طريق التأويل والتحليل مثلما ذهب إلى ذلك الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ¹﴾ وهو من قبيل التعبير عن الأمر بالخبر، وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي. فأخرج " الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا² .

و قد بين الزركشي في برهانه المعاني التي يخرج إليها الخبر وهي التعجب، والأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، والإنكار، والتثبيت، والدعاء، والتمني، والنداء³ . والغرض من هذا العدول عند الأصوليين هو تمني وقوع ما يأملون، وزوال ما يكرهون، فيعبرون عن ذلك على أنه وقع فعلا أو زال، ولهذا فهم يختزلون كل مراحل الخطاب بين المخاطب والمخاطب وما يتصل بالعمل اللغوي المنجز، ولذلك جاء تصورهم محصورا في :

- بداية العمل المحكومة بالمقصد.

- و نهاية العمل الموصوفة بالإنجاز الإيجابي بالامتثال للأوامر والابتعاد عن النواهي .

تؤكد الدراسات التداولية أن أصل الخبر إنشاء حذف منه محل القوة، أي أفعال الإنشاء نحو (أؤكد) و (أظن) و (أثبت) في إطار نظرية الأعمال اللغوية، تقول حنان الرياحي " تراجع أوستين عن التقسيم الثنائي للكلام إلى خبر وإنشاء لصالح نظرية أخرى قام بتطويرها في سياق معالجته مسائل الحقيقة والمعنى والمرجع أطلق عليها نظرية الأعمال اللغوية وهي نظرية تقوم أساسا على اعتبار جميع الجمل الصادرة عن المتكلم جملا إنجازية تتضمن فعلا إنشائيا صريحا

¹ - البقرة/228.

² - الكشف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص365.

³ - البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر للطباعة والنشر

ط3 ، 1400هـ-1980م، ج2، ص317-326.

أو ضمناً بما في ذلك الإخبار التي أصبحت إنشاءات بتأويل فعل مضارع مرفوع ضمناً تقديره : أخبر ، أعلن ، أو أقول وهو ما بينه هاريس حين اعتبر أن كل ما ينجزه المتكلم من إخبار أو استفهام أو أمر أو وعد إنما هو إنشاءات بتأويل فعل مضارع مرفوع ضمناً مسند إلى المتكلم المفرد تقديره أقول¹.

2- الأمر والنهي بين الحكم النحوي والتكليف الشرعي .

إذا وقفنا على حد الأمر عند أبي حامد الغزالي نجد أنه " القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به "² والنهي هو " القول المقتضي ترك الفعل "³ ، ويرى الآمدي أن الأمر ما كان على سبيل الاستعلاء⁴.

وقد اشترط الأصوليون في الأمر شروطاً ثلاثة وهي إرادة إحداث الصيغة، وإرادة المأمور، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر دون الإباحة والتهديد⁵. فالاهتمام واضح من قبل الأصوليين بالدلالات التي أبرزوها من دلالة الصيغة إلى دلالة السياقين اللفظي والحالي يضاف إليها أصناف الدلالة.

ومن الأحكام الشرعية التي حدودها للأمر وهي : الوجوب والندب . فالوجوب نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾⁶ ، والندب نحو قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾⁷.

وأما دلالة صيغة الأمر فقد أجمع جمهور الأصوليين على ضبطها في خمسة عشر دلالة فالأصوليون اختلفوا في دلالة صيغة الأمر على الإباحة والتهديد ، فمنهم من أنكر على اشتراك الصيغة للإباحة والتهديد⁸ ومنهم من يرى أنها مشتركة بينهما وهي حقيقة في

¹ - مقولة الواجب وغير الواجب من خلال كتاب المقتضب للمبرد، رسالة ماجستير، (مخطوط)،

إشراف: المنصف عاشور، كلية الآداب - جامعة منوبة للفنون والإنسانيات، 2002م ، ص17.

² - المستصفي، ج2، ص61.

³ - المصدر نفسه، الموضع نفسه.

⁴ - الإحكام في أصول الأحكام ، ج1، ص363.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص363.

⁶ - البقرة/43

⁷ - البقرة/282.

⁸ - المستصفي، ج2، ص63.

الوجوب مجاز فيما سواها¹.

ودليل المثبتين على حقيقة الأمر الذي يدل على التهديد . قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾² ثم أتبع الأمر بتهديد يستوجب الوجوب يقول : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾³.

ومادام الأمر طلباً سابقاً إلى الفهم، فإن تحديد صيغته يعتمد على شيوع الاستعمال بين الناطقين⁴، وهي الدلالة الأولى التي تقفز إلى الذهن معلنة عن جهة الأمر ونوعه وحقيقته؛ فالجهة في النص القرآني هي من الله تعالى إلى عباده. فتكون في أغلبها صيغاً حقيقية، لأنها الأسبق على الدلالة المجازية.

أ - دلالة الأمر بعد الحظر:

تساءل علماء الأصول عن دلالة الأمر بعد الحظر هل تدل على الوجوب أم الإباحة؟ وبعد استقراء نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تبين لهم رأيان هما :

1-الرأي الأول: والقائل بالوجوب بعد الحظر وهو مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية والحنفية كأبي إسحاق الشيرازي وأبي حامد الأسفراييني والرازي ونقل عن القاضي⁵: ولو كنت من القائلين بالصيغة المطلقة بعد الحظر مجراً على الوجوب⁶.

وصرفهم للأمر بالوجوب يكون عند غياب القرائن ولا يصرف الأمر عن هذا الوجوب إلا بمانع . وهو رافع للحظر والحظر أعم من الوجوب . ثم إن القاعدة الأصولية هنا تنص على : أن طلب اجتناب المفسدة أهم من جلب المنفعة⁷.

¹ -الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص369.

² -النور/54.

³ -النور/54.

⁴ - طاهر سليمان حمودة، المعنى عند الأصوليين،الدار الجامعية للطباعة والنشر،الإسكندرية ، ص72.

⁵ - هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري أبو بكر القاضي المعروف بابن

الباقلائي، أو الباقلائي ولد سنة (338هـ) وتوفي ببغداد (403هـ) من مصنفاته : إعجاز

القرآن، والتمهيد والإنصاف، والتقريب والإرشاد، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس ،دار صادر، بيروت .ج4،

ص269-270.

⁶ - بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية

بيروت، لبنان ط1 - 1421هـ-2000م، ج2، ص111.

⁷ - عبد العلي الأنصاري الهندي، فوائح الرحموت، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج1، ص405-406.

إن التسليم بدلالة الأمر على الوجوب بدليل صيغته لا ينهض دليلاً ، إذ تبين أن الصيغة لا تدل وحدها على الإباحة أو الوجوب ، وإنما يتحقق بتظافر القرائن وهذا يتبين من خلال النصوص القرآنية . قال تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ¹ ۚ ۖ فَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْإِبَاحَةُ ۚ مَا لَمْ يَكُن دَافِعٌ إِلَى ذَلِكَ نَحْوَ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي يَتَطَلَّبُ تَوْفِيرَ شُرُوطٍ فِي ذَلِكَ .

أما الرأي الثاني : فإنه يقوم على أن صيغة الأمر بعد الحظر الإباحة بدليل غلبة الاستعمال في النصوص الشرعية . والأعراف السائدة بين الناس . قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ² ۚ ۖ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ «وَالسَّلَامُ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادْخَارِ لَحْمِ الْأَضْحَايِ فَادْخَرُوا ³ ۚ ۖ

إلا أن غلبة الاستعمال لا يمكن أن يتحكم في الإباحة والوجوب ، فالغلبة " لا تكون علامة الحقيقة إلا عند وجود الدليل المخالف ⁴ ۚ ۖ

إن الوقوف على الأحكام الشرعية من وجوب وإباحة وندب لا يستند إلى ما تعارف عليه الناس ، بل يستند إلى النصوص الشرعية وما تحمله من دلالات لفظية ومعنوية مع تحكيم العقل . فإذا كانت الصيغة تدل على الإباحة الجزئية أو المقيدة ، فإنه لا ينفي كون الصيغة للوجوب ⁵ ۚ ۖ فالإباحة في النصين السابقين دلت عليها القرائن ومنها قرينة السياق وبنية التركيب بالشروط وجوابه : (فإذا قضيت ، فانتشروا ... " وكنت نهيتكم ، ... فادخروا) .

ثم إن ورود التركيب مقيد بـ (إذا) ⁶ ۚ ۖ أفاد النهي والإباحة اللذان قرنا بزمانين ؛ الأول محدود وهو وقت صلاة الجمعة ، والثاني مفتوح وهو بعد انقضاء الصلاة إذ يصير فيه البيع مباحاً .

¹ -التوبة/5.

² -الجمعة/10.

³ -الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص398.

⁴ -رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، دار المحبة دمشق، سوريا دار آية بيروت ط1،

2006 م - 2007 م ، ص 175.

⁵ - المرجع نفسه، ص185.

⁶ - وهذا ماذهب إليه الكوفيون، فيجأزى بها على اعتبار سقوط الوقت عنها كأنها حرف شرط. ينظر:

الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1 ، 1421هـ، 2000م، ج2،

ص50.

وأما الفاء فقد أضاف علماء الأصول على معانيها النحوية معنى إفادة العلة¹، وجهة العلة في هذه الآية أن علة الانتشار مرهونة بانقضاء الصلاة، فتكون قد أفادت الترتيب والتعقيب أيضا، أي بعد الصلاة لا قبلها أو أثناءها².

ب - دلالة النهي:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النهي المطلق المجرد من القرائن يدل على التحريم وينصرف إلى الوجوه الأخرى كالكرهية بقريضة دالة. ويذهب بعض الأصوليين خلاف ذلك إلى أن النهي المجرد يدل على الكراهة على وجه الحقيقة ويدل على التحريم بقريضة.

فأما أصحاب الرأي الأول انصرفوا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾³. حيث دل النص بصريح اللفظ على النهي على الاعتداء على أموال الغير، وأما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾⁴.

فالتحريم هنا مرتبط بقريضة، أو أنه تحريم مؤقت، يزول بزوال الوقت وهو الظهر "من آذان الخطبة إلى وقت الصلاة"⁵. إذ أن اجتماع وقت الصلاة والبيع متنافيان؛ وعلى المؤمنين اختيار الصلاة وترك البيع لأنه يحرم من جهة أنه إشغال الناس عن واجبهم اتجاه ربهم، وليس تحريما لذاته.

والراجع في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من الأخذ بالتحريم المطلق على سبيل الاحتياط، وأن النهي الذي تدعو إليه النصوص من الكتاب والسنة يكون من باب النهي الطبيعي ثم إن صرف المعنى إلى غيره لا يكون إلا بقرائن.

وقد أجمع الصحابة والتابعون على القول بالتحريم، إلا إذا ثبت ما يصرف عنه من دليل في الكتاب أو السنة. فالأمر والنهي متقابلان وقد يلتقيان في أن النهي دل عليه بصيغة

¹ - الأنصاري الهندي، فواتح الرحموت، ج1، ص215-216.

² - الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص406.

³ - البقرة/188.

⁴ - الجمعة/9.

⁵ - الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ - 1985م، ج18،

ص108.

الأمر، فأما التقابل من حيث الوجوب والندب والإباحة فهي بإزاء دلالات النهي: التحريم والكراهية ويمكن تمثيلها فيما يلي:

الأمر	طبيعة الجزاء	النهي	طبيعة الجزاء
1- الوجوب	يثاب على فعله و يعاقب على تركه	التحريم	يعاقب على فعله
2- الندب	يثاب على فعله لا يعاقب على تركه	الكراهة	يعاقب على فعله
3- الإباحة			

فالإباحة مطلقة، وقد تدخل في باب الأمر أو النهي إذا تحولت إلى محرمة نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾¹.

ج - الأمر والنهي وتداخل دلالتهم:

يرى صاحب الفواتح أن " الأمر إيقاع الفعل، ولا يكون واقعا إلا مترتب الآثار، بخلاف النهي، فإنه يقتضي الكف عنه وهو لا يقتضي عدم ترتب الآثار "².

وبناء على هذا المفهوم فإن الأمر طلب القيام بالفعل المأمور وتكون آثاره واقعة وقوع العين، أما النهي فلا أثر له . والنهي في جوهره أمر بالكف والابتعاد والامتناع ، فيكون الامتناع واجبا والفعل حراما . يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ﴾³ ، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾⁴ ووقوله أيضا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁵.

فالصيغة التي وردت في النصوص السابقة هي صيغة أمر سبقت بـ " لا " الناهية فأفادت النهي .

جعل الأصوليون مسائل النهي ودلالاته مقابلة لدلالات الأمر في التحريم والتحليل.

3 - الشرط وأحكامه عند الأصوليين.

1 - التحريم/1.

2 - المصدر نفسه، ج1، ص437.

3 - الإسراء/32.

4 - آل عمران/130.

5 - الأنعام/151.

يعرف أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) الشرط بقوله : " هو ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده "¹. و بين الآمدي وجوه فساد هذا الحد من وجهين هما :

الأول : أن فيه تعريف الشرط بالمشروط ، والمشروط مشتق من الشرط ، فكان أخفى من الشرط ، وتعريف الشيء بما هو أخفى ممتنع .

الثاني : أنه يلزم عليه جزء السبب إذا اتحد ، فإنه لا يوجد الحكم دونه ، ولا يلزم من وجود الحكم عند وجوده ، وليس بشرط².

وعرفه القرافي (ت 684 هـ) أنه " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ فاحترز بالقيد الأول من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء وبالتالي من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود. وبالتالي مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو وجود المانع فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب والمانع .

فالفرق بين الشرط والسبب والمانع تمثل له بالزكاة، فالسبب بلوغ المال النصاب، والحوال شرط، والدين مانع عند من يراه مانعا .

ميز الأصوليون بين الشروط اللغوية والشروط العقلية والشرعية والعادية، وتوصلوا إلى وضع مراتب الشرط وهي: السبب، والشرط ، والمانع .

وجعلوا الشروط اللغوية أسبابا، إذ يرتبط فيه السبب بالمسبب، أو الجواب بالشرط فيلزم من عدم السبب عدمه إلا أن يخلفه سبب آخر³، وتتبعوا البنية التحويلية أو الاستبدالية للتركييب في نحو:

1- إن دخلت الدار فأنت طالق - تعليق الطلاق بشرط .

2- إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا - تعليق مع بيان عدد الطلقات.

3- أنت طالق ثلاثا ← إطلاق الحدث مع بيان عدد الطلقات

إذ تحولت البنية من الإخبار إلى الإنشاء، ومن التقييد إلى الإطلاق أو ما سماه الزركشي التعليق بدل الإنشاء⁴. فالشروط اللغوية تمتاز بثلاث خصائص هي: التعويض عنه، والإخلاف والبدل⁵. إذ تخضع الأبنية السابقة لقانون التعويض أو الإخلاف أو البديل على نحو : قول

¹ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص513.

² - المصدر نفسه، الموضع نفسه.

³ - البحر المحيط في أصول الفقه ، ج2 ، ص468 .

⁴ - البحر المحيط في أصول الفقه ، ج2 ، ص469 .

⁵ - وقد وظف السبكي مصطلح الإبطال بمقابل التعويض عنه الذي وظفه الزركشي ، ومعناه : أن

شخص لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، إذ قيد شرط الطلاق بدخول الدار وعلقه به إذ لا طلاق ما لم تدخل الدار ثم أعرض عن ذكر الشرط بإطلاقه: أنت طالق ثلاثاً .

و يكون إخلاف الشرط في نحو قولك: إن رددت عبدي فلك هذا الدرهم ثم تعطيه قبل أن يرد عليك عبدك. فتخلف الهبة استحقاقه إياه بالإتيان بالعبد .

فالشرط اللغوي هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود بخلاف الشرط الشرعي الذي يلزم من عدمه العدم في المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته¹.

وبناء على ما سبق فإننا نخرج بجملة من الدلالات التي أفادتها التراكم السابقة:

1. دلالة السببية؛ إذ أن السبب معلق بالمسبب نحو شرط الطلاق مرهون بدخول الدار أو غيره.

2. دلالة التعليق، إذ يلزم من الدخول طلاق ومن عدمه إلا أن يخلفه سبب آخر كالإنشاء أو تعليق آخر بعد تعليق نحو: إن قرأت الفاتحة فأنت طالق، وقد يكون التعليق تدرجياً، إذ أن الطلاق لا يتحقق ما لم تقرأ كل الفاتحة .

3. دلالة الإطلاق نحو: أنت طالق ثلاثاً؛ إذ لم يربط الطلاق بسبب ، بل جعله منجزاً في الحال .

4. دلالة الحالية ، فالطلاق محقق وواقع في الحال .

5. دلالة الجعلية : أي جعل الطلاق محصوراً في دخول الدار.

وبناء على هذه الدلالات فإن الشرط اللغوي لا يرقى إلى الشرط الشرعي، لأنه سبب وليس شرطاً، لذلك قال القرافي: "الشروط اللغوية أسباب، لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط الشرعية"². فالحاق الشروط اللغوية بالشرط إنما هو من باب المجاز "ذلك أن أغلب وجوه استعمال الشروط اللغوية تكون في أمور سببية عقلية أو شرعية"³.

المشروع يبطل شرطية الطهارة والستارة عند معارضة التعذر . ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج،

صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1416 هـ - 1996

ج 2 ، ص 159.

¹ - الإمام القرافي، الفروق ، تحقيق : عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط 1 ، 1424 هـ

2003 م ، ج 1 ، ص 172-175 ، وينظر ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج 2 ، ص 158 .

² - القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط 1 ، 1973 م ، ص 85 .

³ - سعيد فكرة ، الشرط عند الأصوليين ، رسالة دكتوراه (مخطوط) إشراف : محمد محددة جامعة

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، معهد الشريعة 1996-1997 م، ص 527 .

ويفسر هذا ما ذهب إليه النحاة في باب الشرط والجزاء حيث ينعتون الأول بالسبب والثاني بالمسبب¹. و من ثم اختلف في حكم الشرط بين الأصوليين والنحاة ؛ فهل حكمه يرجع إلى الجملة كلها أم إلى الجملة التي تليه ؟

فقد ذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي إلى رجوعه إلى الكل ، أما النحاة فجعلوه مختصا بالجملة التي تليه؛ فإذا كان مؤخرًا اختص بالجملة الأخيرة ، وإن كان مقدما اختص بالجملة الأولى²، ولذا فإنهم فصلوا تطبيقيا بين جزأي الشرط .

والبين أن الشرط كل لا يتجزأ. فإذا صرفناه إلى الجزء زاد الدليل على أنه ليس شرطاً بل سبباً . فبنيات الشرط عند اللغويين لا تتحقق إلا بوجود أدوات الشرط .

4- دلالات الشرط عند الأصوليين:

عمق ابن القيم الجوزية (ت 751 هـ) الحديث في دلالات الشرط التي أنتجت الروابط التلازمية وهي العوامل عند سيبويه وكثير من النحاة " ومصطلح العوامل أدق وأشمل من مصطلح الروابط؛ ذلك لأن العامل بحد ذاته رابط ، وهو في الوقت نفسه مانح صفات نحوية ودلالية أيضا "³.

ولعلنا نلمس فكرة العمل ضمناً من خلال الإشارة إلى الجعل والتلازم بين جملتين مفترقتين في الأصل .

هذه الروابط - كما سماها ابن القيم - كونت مع التركيب أربعة أقسام ذات دلالات مختلفة هي :

1- القسم الأول: ونطلق عليه الوجوب التلازمي المطلق ويندرج تحته أربعة أنواع من الدلالة هي كما يلي⁴:

1. ثبوت وثبوت نحو : (إن اتقيت الله أفلحت) .

2. نفي ونفي نحو : (إن لم تتق الله لم تفلح) .

¹ - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ص 134 .

² - المصدر نفسه، ص 135 .

³ - مازن الوعر ، جملة الشرط عند النحاة والأصوليين العرب في ضوء نظرية النحو العالمي تشومسكي مكتبة لبنان ناشرون ، والشركة المصرية العالمية للنشر - لونجمان ط 1 ، 1999 م ص 24 .

⁴ - بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ، ج 1 ، ص 43-44 .

3. ثبوت ونفي نحو : (إن أطعت الله لم تخب) .

4. نفي وثبوت نحو : (إن لم تطع الله خسرت) .

2- القسم الثاني: ويصفه ابن القيم بأداة (لما) الدائرة بين الأقسام الأربعة في اختلاف وظيفتها من الاسمية إلى الحرفية. ودلالاتها الزمنية من الماضي إلى المستقبل .

و يبدو أن صورة الشرط عند ابن القيم تنتقل بين طرفي نقيض من الإيجاب إلى السلب أو من السلب إلى الإيجاب، فتتحول فيه وظيفة الروابط من الاسم إلى الحرف ، وقيمة الزمن من الماضي إلى المستقبل .

في حين نجد سيبويه ينظر إلى صورة الشرط نظرة أحادية لا تخدم دلالاته إلا من زاوية ضيقة ف (لما) حرف عنده¹. وأما الربط فإنه يتم بين :

1- ثبوت وثبوت نحو : (لما قام أكرمه)

2-نفي ونفي ، نحو : (لما لم يقم لم أكرمه)

3- نفي وثبوت ، نحو (لما لم يقم أكرمه)

4-ثبوت ونفي ، نحو (لما قام لم أكرمه)

لو (التي تجزم في الماضي نحو :) لو (القسم الثالث: تلازم امتناع لامتناع ، ويكون بالأداة 3- أنها تقوم بتغيير وضع الإثبات) لو (ومن الوظائف التركيبية الدلالية لـ) أسلم الكافر نجا

(×) - (والنفي إذ أنها تثبت المنفي ، وتنفي المثبت فهي بمثابة الإشارة السالبة في المعادلة ، لو لم يخف الله لم (في مثل قولنا :) لو (، فكذاك) - (=) + (، أو) - (=) - () حيث اثبت النفي ونفى المثبت.) لو لم يكن زوجا لورث (إثبات المنفيين وفي) يعصه

4-القسم الرابع : تلازم امتناع لوجود وتحققه أداة الشرط (لولا) نحو:(لولا أن هدانا الله لضللنا) .

والواضح أن ابن القيم الجوزية قد وضع الشرط في ثنائية جدلية هي النفي والإثبات كانت مبدأ هاما من مبادئ أصول الفقه . وتستمر هذه الجدلية في تمثيل الأساس النحوي الذي صار منطلقا تأسيسيا للدراسة الدلالية الأصولية.

وأما الزركشي (ت 794 هـ) فإنه لم يخرج عن الاتجاه الذي رسمه ابن القيم ، فهو يفرق بين دلالة (إن) و (إذا) إذ عد (إن) أم الأدوات ، فهي لا تخرج عن

¹ - المصدر نفسه، ج1، ص44.

² - بدائع الفوائد ، ج2، ص44.

الشرط وهي مختصة به¹، وهي تدخل على المحتمل بخلاف (إذا) التي تدخل على المحقق والمحمّل² نحو: أنت طالق إذا أحمر البسر وإن دخلت الدار، فالطلاق الأول محقق والثاني محتمل، ومن الأحكام الدلالية التي أفادتها هاتين الأدوات :

1- حكم دلالة الاحتمال ← احتمال الوقوع
← احتمال العدم

2- حكم دلالة التحقق ← ثبوت الوقوع.

أما (ما ، ومن ، وأين) فإن الرازي يرى أنها تدل على العموم بخلاف بعض الأصوليين الذين يرون أنها تدل على معان عديدة³ وجعل لها قيدان هما :

1. القيد الأول: أن تكون دلالة الفعل صالحة لكل فرد .

2. القيد الثاني: ألا يكون الفعل المسند إليها لواحد⁴ .

ويبقى الإبهام والعموم صفات تميز معظم أسماء الشرط وأدواته نحو: أين ، أيان، ومتى، حيث ، كيفما . أما (أي) فإنها تجمع بين الاستفهام والشرط .

الخاتمة:

ومن هذا المنظور الذي وضع فيه الأصوليون دراستهم لتركيب ما في نص شرعي نتبين

ما يلي :

1. الرؤية المتكاملة لعلماء الأصول عند دراسة نص ما، هذه الرؤية تأسست على أحكام النحو الوظيفي ، مع ضوابط الأحكام الأصولية .

2. البعد المقاصدي للحكمين النحوي والشرعي؛ إذ اتخذوا من النحو وسيلة للوصول إلى الأشكال الواقعة للغة .

¹ - البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص469.

² - الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني مؤسسة

الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ - 1992م، ج3، ص58.

³ - والذي ذهب إليه هؤلاء أن هذه الأدوات تدل على العموم أو الخصوص أو اشتراكها فيهما.

المحصول في علم أصول الفقه، ج2، ص317.

⁴ - البحر المحيط، ج3، ص75، وينظر أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفعاني، دار

المعرفة بيروت، لبنان، ج1، ص155.

3. الاهتمام بالمبحث الدلالي، حيث درسوا بعمق مسائل الدلالة وتوسعوا فيها ، وأتوا بالجديد أفادت منه اللسانيات الحديثة .

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم ،رواية حفص ،دار الخير للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت ، ط4، 1406هـ .
2. الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
3. الأنصاري الهندي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية ، للإمام المحقق: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، ط1418، 1هـ، 1998م.
4. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت ط1، 1417هـ-1997م.
5. حنان الرياحي ، مقولة الواجب وغير الواجب من خلال كتاب المقتضب للمبرد، رسالة ماجستير، (مخطوط)، إشراف: المنصف عاشور، كلية الآداب - جامعة منوبة للفنون والإنسانيات، 2002م.
6. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
7. رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، دار المحبة دمشق، سوريا دار آية بيروت ط1، 2006 م - 2007 م .
8. الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ - 1992م.
9. الزركشي ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر للطباعة والنشر، ط3 ، 1400هـ-1980م.
10. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محمد تامر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م.
11. الزمخشري، الكشاف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
12. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1416 هـ - 1996 .

13. سعيد فكرة ، الشرط عند الأصوليين ، رسالة دكتوراه (مخطوط) إشراف: محمد محدة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، معهد الشريعة 1996-1997 م.
14. الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة - بيروت لبنان .
15. طاهر سليمان حمودة، المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية.
16. القرافي، الفروق ، تحقيق : عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م .
17. القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط1 ، 1973 م .
18. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1405 هـ 1985 م.
19. ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان .
20. مازن الوعر ، جملة الشرط عند النحاة والأصوليين العرب في ضوء نظرية النحو العالمي تشومسكي مكتبة لبنان ناشرون، والشركة المصرية العالمية للنشر - لونجمان ط1 ، 1999 م.
21. مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، المكتبة الوطنية ، بغداد.